ايضا الايذاء حسبما وقع ان رجا فقال الحكم
بشهادته فليشهد وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى
القبول بشهادته فليشهد به ويرى الاستتابة والا وجب فليشهد
ويلزمه منه واما الاباحة للحكاية قوله لغير هؤلاء المقصدين
فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه
السلام والتنقيص بسبيل ذكره لاحد لا فاكر ولا اشر
لغير غرض شرعي مباح واما الاغراض المقصدة فتتردد
بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى مقالات
المفترين وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم
والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله
علينا في محكم كتابه وكذلك وقع في امثاله من احاديث
النبي عليه السلام الصحيحة على الوجوه المتقدمة واجمع
السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات
الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبنوا بالعلماء سنن
ويقفوا اشباههم عليهم وان كان ورد لاحمد بن
حنبل انكار لبعض هذا على الحارث بن اسد فقد صنع
احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق بل هذه
الوجوه السابقة الحكاية فيها فاذكرها على غير هذا
من حكاية سبة او الازراء بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين ومضاحك المجالس ونوادر السفهاء

والمجون

واسخف ما قيل وقال مالا يعني فكل هذا ممنوع ببعضه
منه حتى المزح والعقوبة ومعرفة بقدر ما حكاه ولم
تكن عادته اولم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر
على حاكيه استخفافه واستصغاره فزجر عن ذلك ونهى
عن العودة اليه وان قوم بعض الادب فهذه سنته وجب
له وان كان اللفظ من البشاعة حيث هو كان الادب
اشد وقد حكى الله رجلا سأل ما لكا عن بعض القرآن
مخلوق فقال ما لك هو كافر فاقتلوه فقال انا حكيته
عن غيري فقال ما لك انا سمعناه منك وهذا من ما لك
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم يقتله
قتله وان انهم هذا الحالي فيما حكاه انه اختلقه ونسبه
الى غيره او كانت تلك عادته او ظهر استخفافه لذلك
او كان موطنا يشدد الاستخفاف له والتحفظ لمثله
وعليه رواية اشعار الهجره عليه السلام وسنته فحكم هذا
حكم السباب لنقصه يؤخذ بقوله ولا تنفعه سنته
المخبره فيما ورد بقتله ويحمل الى الهادية امره وقد قال
ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت
هاجي به النبي عليه السلام فهو كفر وقد ذكر بعض من الف
في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته وتركه متى وجده
وذكر نحو رحم الله السلف فما المقبل المتحرزين لدينهم

Copyright © King Saud University